المرجعية المقصدية وأثرها في التقريب بين المذاهب

أ. صونية وافق

جامعة الأمير عبد القادر

ملخص

وضعت ضوابط في الإسلام تنحو بالاختلاف عن الخلاف و الفرقة وهي ضوابط كادت تهمل بالكلية في زمان الناس هذا،على مستوى الفرق الكلامية الإسلامية أو المذاهب الفقهية أو حتى المذاهب الحديثية ؛ مما أزجى بالأمة الواحدة في متاهات العصبية للمذهب و الانتصار للرجل على حساب الفكرة والموضوعية. بل وعلى حساب أهداف هذه الشريعة السمحة؛ والتي جاءت لتحفظ على الإنسان دينه ونفسه وعقله ونسله وعرضه وماله.

LA REFERENCE AUX FINALITES ET SON INFLUENCE DANS LE RAPPROCHEMENT ENTRE LES DOCTRINES.

Pour asseoir les bases d'une société respectueuse et tolérante a l égard de la diversité des opinions. Loin des querelles et de la discorde, du fanatisme et l'absence de l'objectivité. L'islam a mis des critères à travers lesquels il fait appel à la référence aux finalités a savoir : la préservation a l'être humaine sa religion, son corps, son esprit, son honneur, et enfin son bien matériel.

لما كان الاختلاف سنة من سنن الله في الخلق، وبالتالي صفة في الشريعة الإسلامية؛ بحيث جعل اختلاف الأمة رحمة. وضعت ضوابط و مرجعيات تحكم هذا الاختلاف كي لا يصل إلى درجة الخلاف والفرقة .

وهي ضوابط كادت تهمل بالكلية في زمان الناس هذا،على مستوى الفرق الكلامية الإسلامية أو المذاهب الفقهية أو حتى المذاهب الحديثية؛ مما أزجى بالأمة الواحدة في متاهات العصبية للمذهب و الانتصار للرجل على حساب الفكرة والموضوعية. بل وعلى حساب أهداف هذه الشريعة السمحة؛ والتي جاءت لتحفظ على الإنسان دينه ونفسه وعقله ونسله وعرضه وماله.

هذه الأهداف المهدورة اليوم هي التي تسمى ب: "مقاصد الشريعة الإسلامية ".وهو العلم الذي يستقرئ النصوص الشرعية والخلاف الفقهي والمذهبي ليخرج بأصول جامعة متفق عليها عند علماء الإسلام؛ بحيث يتجاوز أفكار الغلاة من جماعات التكفير والتعسير ليظهر روح الإسلام بسماحته ومرونته وموضوعيته.

وبذلك تجمع هموم الأمة ومشاغلها لتصهر في بوتقة واحدة هي بوتقة: "الإنسانية العالية الراشدة".

في الوقت الذي يتجه فيه العالم إلى لمّ الشمل. ومحاولة صهر الدول والجماعات في بوتقة العولمة. وفرض نظام وحيد؛ نجد الأمة الإسلامية على شساعة مساحتها، وغزارة شعوبها. وثراء حضارتها، ورحابة دينها وسماحة تعاليمه، تتفكك وحداتها من اليوم إلى الآخر. وتتحلل فيها أواصر التلاحم والتكامل حتى كادت تضيع أهم صفة من صفات هذا الدين الحنيف وهي صفة الإنسانية العالمية.

أما صور هذه الفرقة فتتوزع على جميع الأصعدة أهمها:

أ-الخلاف الكلامي (العقدي):

وهو الخلاف الموجود على مستوى العقيدة؛ حيث انقسم متكلّمو الإسلام إلى معتزلة و أشاعرة وما تريدية بسبب إسقاطات فلسفية أجنبية في الألوهية والكون والدين، تبناها علماء الإسلام دون غربلتها في الكثير من الأحيان ومما زاد الطين بلة تشجيع الحكام لبعض الأفكار لتحقيق أغراض سياسية محظة. فقال هذا بخلق القرآن وقال الآخر بوجوب العدل على الله تعالى. وجاوز حدود العصمة فجعلها في نسل النبي.

والغريب في هذه الفرق أنها تحيد -في الكثير من الأحيان-عن الموضوعية في تفسير النصوص. وتصطدم مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة. والأكثر من ذلك أنها تنغلق على نفسها. وترفض الحوار بأي شكل من الأشكال باعتبارها على الحقيقة المطلقة.

ونتيجة هذه الرؤية السلبية والجدل العقيم. صرف المسلم عن القرآن. إذ لا يكاد يستفيد منه إلا بالأقوال والردود والحجج الكلامية ودحضها. واستمر الحال مع القرآن وتدريسه إلى زمان الناس هذا. وقد عاب على هذا الواقع الشيخ ابن باديس وهو يدرس بالزيتونة[1]

وعلى الرغم من ذلك، فإنه لم يكن للموضوع أثر يذكر لو توقف على أهل العلم. بل الطّامة الكبرى كانت على مستوى المقلدين الذين تعصبوا للفرقة ودّعموا رجالها بالعمل وتنفيذ تلك الآراء دون النظر في الدليل الذي أخذ منه ذلك الرأي.

وكان من أثر ذلك التعصب أن أخرج كثير من علماء وأعلام الإسلام عن الملّة. لا لشيء إلاّ لنظرته الفلسفية. أو لأنه لم يحرم زواج المتعة. أو لأن ابنته لم تلتزم بالزي الشرعي...

وما دام الخلاف حاصلا في الكليات المتمثلة في العقيدة. فإنه من البديهي أن يكون متجذّرا في صغائر الأمور وتفصيلاتها. فظهر الخلاف في المذهب الواحد وهو ينقسم على نفسه في شكل مذاهب فقهية أو حديثية.

ب- الخلاف الفقهي الفرعي:

إن اختلاف الأئمة رحمة. وقد كان الناس في البداية لا يلتزمون بقول إمام في جميع الأمور؛ بل يأخذ الواحد من أي عالم يتّق بدينه وعلمه. ثم أخذ الأئمة المتبعون يفرعون على أصولهم التي اعتمدوها في استنباط الأحكام حتى ظهرت المدارس الفقهية المعروفة.

"والأمر إلى هذا الحد طبيعي؛ لكن تلك المدارس أصابها من الأمراض ما يصيب التجمعات الخاصة من الانغلاق والتّحزب و حسن الظن بالنفس والتشنيع على المخالف والمنافس. وحين دخلت الأمة في مرحلة الانكماش الحضاري أخذت أمراض التقهقر تنعكس على تلك المدارس. وصار العجز فيها عن التّجدد أمرا ظاهرا؛ حيث إن أزمة العقل كثيرا ما تكون صدى لأزمة الفعل".[2]

وقد وصل الخلاف إلى حد قيام فتن في المساجد. حتى قسّم المسجد الواحد إلى منبر الشافعية ومنبر الحنفية وهكذا...

ثم استفحلت الظاهرة إلى أن بلغت درجة تكفير كل مخالف للمذهب الفقهي، وما يتبع ذلك من استحلال دمه.

يقول الذهبي: "قال الحافظ أبو حاتم ابن خاموش في حكاية: كل من لم يكن حنبليا فليس بمسلم."[3]

وتسّربت الفتاوى من باطن الكتب القديمة، فأحلت دم المسلم حفظا لعرضه، وامتد سلطان الهوى وتمكن من نفس المقلد فكان الرجل في المغرب العربي يذوب في المذهب المالكي لأنه يحجر على مال المرأة ويساويها بالقاصر والمجنون والسفيه، في حين تتعاطف المرأة المغربية مع المذهب الحنفي لأن فيه فسحة لها.

وفي نفس الوقت أهملت القواعد الفقهية التي كانت ضابطا لهذه الفروع، فطبّقت نفس الأحكام على الرغم من اختلاف الزمان والمكان ،وعلى الرغم من مرونة النص فيها لترك مجال التحرك للفقيه.

وأهملت قاعدة رفع الحرج[4]، والتي تعتبر عماد الدين الإسلامي كلّه حيث لا تعسير ولا إعنات.

وباتت هموم الأمة الإسلامية كامنة في الفروع حيث تشتتت وتباينت وحداتها إلى درجة تداعي الأكلة عليها من كل حدب.

وهي حال مرضية لابد أن لا يستهان بها وبخطورتها في تهديم الكيان الإسلامي كلّه؛ وعليه يكون لزاما على علماء الأمة ومفكريها القيام بدور الحكيم المطبّب حيث يشخص الداء ثم يعطي الدواء ويتابع الحالة حتى الشفاء.

وأهم طريقة لذلك هو جمع الأمة على أساسيات وأصول كلية جامعة بحيث تتجاوز جزئيات الخلاف إلى عموميات الاتفاق. وهي كثيرة، أرى من أهمها الرجوع إلى نصوص الشريعة من القرآن والسنة، واستقرائها للخروج بمقاصد الشرع العامة والتي يدلي فيه علم المقاصد بدلوه.

والمقصد في اللغة هو الهدف والغاية. أما المراد بمقاصد الشريعة اصطلاحا فهو: "..الغاية منها. والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[5].

والمتتبع لهذه الأهداف في القرآن يجدها كثيرة يتفق العلماء في عمومها ويختلفون في جزئياتها.

ومحل الشاهد فيها المقصد القرآني العام الذي يتعلق بوحدة الأمة الإسلامية وحفظ كيانها. وهو الذي يظهر بعد استقراء جملة من النصوص في القرآن الكريم. حيث نجده ينأى بالمسلم عن مظاهر التعصب والجدل العقيم. وهو يشجع المسلم على التعامل مع أهل الكتاب على الرغم من الخلاف العقدي؛ يقول تعالى :(الحق من ربك فلا تكن من الممترين فمن حاجّك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثمّ نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين)[6].

ففي الآية الأخيرة تظهر الدعوة إلى حوار الأديان على أساس مقارعة الحجة بالحجة. لإظهار وجهات النظر واستيعاب تفكير الآخر.

بل وأكثر من ذلك. فقد جاء الأمر بجدال الكفار أنفسهم من المشركين والملحدين. وقصص القرآن كثيرة في هذا المجال إذ لا يكاد يذكر نبي إلا ويذكر جداله للكافرين ومحاورته لهم. ولنا العبرة في حوار موسى مع فرعون. فإذا كان الأمر مشروعا على مستوى الاتجاهات الإيديولوجية والمعتقدات الدينية. فإنه من باب الأولى يكون مشروعا على مستوى الملة الواحدة. بل وضرورة يحتمها التفكير العلمي والمنهج الموضوعي.

هذه الضرورة التي تفرض علينا أيضا اعتبار النسبية في حل القضايا التي تتعلق بالإنسان، يقول تعالى:(ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله أناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين)[7].

وإذا اعتبر من أهل الكتاب من هو مؤمن، فمن باب الأولى أيضا أن يعتبر كذلك من يعتقد في دين الإسلام فلا يخرج من الملّة ما دام يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

ولا بأس أن يحمل هذا لفظ العرش على حقيقته ويحمله الآخر على المجاز ما دام اللفظ واردا في آية من المتشابه. وما دام الكل يجزم بأنها آية متواترة من القرآن. ثمّ لا مانع من فتح باب الحوار والنقاش البنّاء في هذه القضايا شريطة الخروج بفائدة علمية تقدم خدمة مادية ومعنوية للمجتمع المسلم كلّه. ومن هنا تجمع الأمة على كلمة واحدة في العقيدة وهي كلمة التوحيد.

أما عن الخلاف الفقهي فيردّ أيضا بسهولة؛ ذلك أن أصول التشريع تضبط ما لا يتغير بتغير الزمان والمكان من عبادات وعقيدة وأصول الأخلاق. في حين يبقى المجال واسعا للاجتهاد في إطار النصوص بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد وضع الفقهاء لتلك الاستنباطات أصولا وقواعد تجعل الحكم الفرعي وسيلة لتحقيق غايات الشرع لا هدفا في حد ذاته.

ودرءا لمفسدة الفرقة في الدين، كان مما اشتهر على لسان الفقهاء قولهم: "رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب."

وحقيقة الأمر أن الفقهاء لم يحملوا الناس على تقليدهم، بل كانوا يحثونهم على الاتجاه-قدر الإمكان-إلى معرفة المصادر التي استقوا منها آراءهم ومذاهبهم. فالقصور كان في المقلد الذي عكف على الرأي الواحد، والرجل الواحد، والمذهب الواحد. ثمّ اعتقد جازما أن غيره هو الضلال والباطل. وكل يسمي نفسه وجماعته ب"الفرقة الناجية".

أما الفقيه فلا يتخلص بحال وقت استنباط الحكم من النظر والتدقيق في مقاصد القرآن؛ إذ لا يفسّر النص القرآني إلا باعتبار الحكمة.

ويقول في ذلك الشيخ ابن عاشور في مقدمة تفسيره: "أليس قد وجب على الآخذ في هذا الفن[8] أن يعلم المقاصد الأصلية التي جاء بها القرآن ليبينها..."[9].

ثم يحدد ثمانية مقاصد. بعد استقراء النصوص القرآنية مما ليس بمجالنا هنا.

أما الفتوى فلها أصولها أيضا: إذ لابد أن تراعى فيها مصلحة الأمة في مستقبلها فتكون وحدة الشعب والأمة هدف الإفتاء في جميع الأحوال.

إذ من المؤكد أن حكمة هارون-عليه السلام- وهو يصلح بين قومه حين حقن دم السامري وأتباعه بغية لم الشمل وعدم الإفساد[10]. وحكمة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وهو يحفظ كيان الأمة حتى من أذى اللسان من الأعداء فلا يستبيح دماء المنافقين مع علمه بهم واحدا واحدا كي لا يقال:"محمد يقتل أصحابه"..من المؤكد أن حكمة هؤلاء أرجح بكثير من حكمة بعض الجاهلين بمقصد الشرع. الذين أحلوا دم من يوحد الله ولا يحكم بما أنزل؛فجعلوا من الاخوة أعداء يقتل بعضهم بعضا ويكفر بعضهم بعضا. وكان بذلك أن أدخلت أمم بكاملها في دوامة الفتن والدماء. وخير مثال لذلك ما حدث في الجزائر في العشرية الحمراء الأخيرة والتي كانت جذوة حريقها فتوى.

ولم تأت قصص القرآن إلا لتحقيق هذا الغرض وجعل الفئة المسلمة جماعة واحدة منذ أقدم العصور إلى قيام الساعة فيكون تاريخ الأمة الإسلامية هو تاريخ الأنبياء جميعا؛ وقد جعل القصص القرآني محورا من محاوره الخمسة.[11]

هذا غيض من فيض. ويبقى مجال المقاصد الشرعية واسعا سواء ما كان على مستوى القرآن وحده. أو ما كان على مستوى جميع مصادر التشريع من سنة وإجماع وقياس ومصالح مرسلة واستحسان وما إلى ذلك..

فمن يستقرئ تاريخ التشريع الإسلامي كله. يجده يدور حول تحقيق المصالح بشكل عام ودرء المفاسد.والمصلحة رغم تعريفها بأنها:"المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم. ونفوسهم. وعقولهم. ونسلهم. وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها"[12]

إلا أنها لا تنحصر بحال في هذه النقاط. بل يمكن الوصول إلى مقصد جديد ضروري مع ظهور معطيات ومستجدات طارئة. كأن يصبح حفظ العرض مقصدا ضروريا سادسا بعد أن كان حاجبا لحساسية الأمر في زمان الناس هذا. كما كان حفظ وحدة الأمة الإسلامية وتماسكها مقصدا عظيما مع تضافر الأدلة عليه.

وهذه المقاصد الشرعية يضمها علم يعمل على جمع الشتات بعد علم أصول الفقه؛ حيث ينأى بالخلاف المذموم عن مجالات عمله. فيوحد أنظار العلماء والفقهاء إلى فلسفة التشريع وعظمته وإعجازه.

ولا عجب أن نجد عالما جليلا يقول في مقدمة كتابه للمقاصد: "..هذا الكتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية. والتمثيل والاحتجاج لإثباتها لتكون نبراسا للمتفقهين في الدّين ومرجعا بينهم في اختلاف الأنظار وتبدّل الإعصار. وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار. ودربة لأتباعهم على الإنصاف.."[13]

فإن اعتبرت مقاصد الشريعة الإسلامية علما يلتف حوله المختلفون. ويركن إليه المعاندون من صغار المتفقهين؛ فإنه ولا شك سيكون أداة لتحقيق هدف وحدة الأمة الإسلامية. وتجاوز شعوبها ومذاهبها للخلافات الفرعية والوقوف صفا واحدا أمام التحديات العالمية القائمة من عولمة وصهيونية وكوارث إيكلوجية وصحية فتاكة مما هو جدير فعلا بالتفكير والعمل.

خلاصة:

لما عظمت بؤرة الخلاف في البناء الإسلامي الشامخ الذي يكاد يهوي على أصوله كان لابد من إعمال النظر والفكر لجمع المفرّق، وتوحيد المشتت، وبعد هذا الكيان العملاق لتحقيق رسالته العالمية، والقيام بدوره الحضاري المنشود.

وربما يكون من أهم ما يؤلف بين المذاهب والأفكار في هذه الأمة هو العودة إلى كتاب الله من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية. وهو العلم الذي يتطلب مجهودات ضخمة ودراسات جادة ترتقي به إلى أكمل وجه، لتناط به هذه المهمة العظيمة، فتجمع تحت لوائه جحافل العلماء من شيعة بمذاهبها، وسنة بمذاهبها إلى باقي المذاهب الفقهية المعروفة، حيث تتدارس قضاياها في جو الحوار البنّاء، والتفكير العلمي الموضوعي للوصول إلى الحقيقة ومراعاة طرقها ووجوهها. وعملا في الأخير بالقاعدة العلمية التي تقول: نعمل فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه.

وما أكثر نقاط الاتفاق واللقاء خاصة إذا رجع المرء إلى مقاصد الشرع يحققها في فكره وعمله. وبهذا يكون لهذه المرجعية المقصدية دورها في التقريب بين المذاهب الإسلامية وحتى بين هذه المذاهب وغيرها مما هو غير إسلامي.

أخيرا...وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه وجعلنا أمة واحدة موّحدة يكون دينها كلّه لله.

الهوامش

1) انظر مجالس التذكير الشيخ عبد الحميد ابن باديس ص250 وبعد مطبوعات وزارة الشؤون الدينية الجزائر ط1 1982 م.

2) فصول في التفكير الموضوعي د/عبد الكريم بكار ص192 دار القلم دمشق الدار الشامية بيروت ط2 1998م.

3) سير أعلام النبلاء الحافظ الذهبي 507/18 أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرناؤوط بيروت مؤسسة الرسالة ط1 1401هجري.

4) انظر فصول في التفكير الموضوعي ص76.

5) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور إسماعيل الحسيني ص118 المعهد العالي للفكر الإسلامي 1995 ط1 نقلا عن مقاصد الشريعة ومكارمها علال الفارسي ص3.

6) آل عمران 60-61

7) آل عمران 113-114.

8) يقصد: فن التفسير.

9) التحرير والتنوير محمد الطاهر بن عاشور 39/1 الدار التونسية للنشر تونس كذا المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1984م.

10) قال تعالى: (يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلّوا ألاّ تتبعني أفعصيت أمري قال يابنؤمّ لاتأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرّقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي)طه 92÷94.

11) انظر المحاور الخمسة للقرآن الكريم الشيخ محمد الغزالي ص91 دار المعرفة الجزائر 1999م.

12) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د/محمد سعيد رمضان البوطي ص27 مؤسسة الرسالة.مكتبة الرحاب -الدار المتحدة.

13) مقاصد الشريعة الإسلامية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص5 الشركة التونسية للتوزيع تونس 1978م.